

دعوى

القرار رقم (VJ-442-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3122-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بسداد المدعى عليه قيمة الضريبة المفروضة على العين المباعة له من المدعي، في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3122-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت

اعتراضه على عدم سداد المدعى عليه قيمة الضريبة المفروضة على العين المباعة له من المدعي، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب المدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة عليه، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «لا يوجد اعتراض لدي على المبلغ، ولكن سوف أسدده على أقساط». ويعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب: «نظراً لتحصيل هيئة الزكاة والدخل للضريبة دفعة واحدة إضافة إلى غرامات التأخير التي تكبدها البائع، والتي قاربت ضعف المبلغ، فإنه يتعذر علينا القبول بتقسيم المبلغ، وأطلب التكرم بدفعه دفعة واحدة، على أن يتم التفاوض على التقسيط بعد صدور الحكم أثناء التنفيذ، أطلب من اللجنة الموقرة الحكم بطلبائنا الواردة في الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد (...). وذلك استناداً إلى نص المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وتغيب عن الجلسة المدعى عليه، أو من يمثله، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأن موضوع الدعوى تمت تسويته مع المدعى عليه بسداد كامل الضريبة المستحقة، وطلب من الدائرة اعتبار الدعوى منقضية.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن المدعى عليه قرر سداد مبلغ الضريبة المفروضة عليه محل النزاع، وذلك بموجب إقرار وكيل المدعي أثناء جلسة الاستماع، وطلب وكيل المدعي الحكم

بانتهاء الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه، وإثبات ذلك بشأن هذا البند، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب وكيل المدعي، وبه تقرر.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بموجب إقرار وكيل المدعي باستلام مبلغ الضريبة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ 2020/10/25م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.